



قرار رقم (٢٩٢٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١/ ٢٠٢٤/٨

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	وليد مدحت عبد الله عبد الرسول	٥٣٢٣٨	متلايف لتأمينات الحياة	٢٨١١١٠٦٠١٠١٥٣٣
٢	هند احمد عوض على عوض	٥٣٢٣٩	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٣٠٦١٠١٢٠٤٥٦٢
٣	ميرنا سامح عبد الملاك ويصا	٥٣٢٤٠	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٤٠٢٢٦٢٤٠٢٤٤٤

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح